

عمدة القاري

عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام بعد تسعة أبواب .

2222 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا (الليث) عن (ابن شهاب) عن (ابن المسيب) أنه سمع (أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث أخرجه مسلم أيضا في الإيمان عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث به وأخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح . ذكر معناه قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتأكيد ويوشكن من أفعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه أو شك وأنكر الأصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر . ولو سالوا الشراب لأوشكونا .

وأفعال المقاربة أنواع نوع منها ما وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكون قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله أن ينزل كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فإن الله رفعه إليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشاري دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا أي عادلا من الإقساط يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا ظلم فكأن الهمزة فيه للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا وویری حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام وفي (التوضيح) يكسر الصليب أي بعد قتل أهله قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الإلهي وهو أن المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافتراءهم فقال وما قتلوه وما صلبوه لكن شبه لهم (النساء 751) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى عليه السلام ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقبل له إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يحيي الموتى

ويبرء الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع
عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فمّن ثم عظمت
النصارى الصليبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب
حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو
الدين الذي هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان
بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله ويقتل الخنزير قال
الطبيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله وفيه بيان أن أعيانها نجسة
لأن عيسى E إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه انتهى
وقيل يحتمل أنه لتضعيف أهل الكفر عندما يريد قتالهم ويحتمل أنه يقتله بعدما يقتلهم
قوله ويضع الجزية وقد مر تفسيره في أول الباب قوله ويفيض المال أي يكثر ويتسع من فاض
الماء إذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن
التين إعرابه بالضم لأنه كلام مستأنف غير معطوف لأنه ليس من فعل عيسى E قوله حتى لا يقبله
أحد لكثرتة واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما
لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده .
ومما يستفاد من الحديث ما فيه قاله ابن بطال دليل على أن الخنزير حرام في شريعة
عيسى E وقتله له تكذيب